جزا الصحرا بالصعفا كمن يكون شيخا وطفلا وعجوزا والرفع لخوف وبال بالذميين ان يقال للعكس لهم لا تختلطوا بنا اذ جعلنا
فسحة نحو وجهم وهي في مفردات الاحكام كالعيد كما مر وفي الامثلة السابقة من الخطبة والحرف الحال محل التكبير ان يستغفروا
مفكرين وليس مثل العيد كما مر في الوقت بل هو حتى في الخمسة جايز بلا كراهة واعم من ذلك فاذا صلى نفسه
السريع للخطبة وتجوز قبل وجملة الدعا يقال سرا وجهرا وحين الجهر يؤمنون وللقبلة وجه اثنا الثانية به ومن لم يسمع
سارع للدعا اما الردا فعليه ندبا تحويله والسنة يؤكد التنكيس ويذكر ويصدق الاثنين معا وكما رايتموه
الى اسفل منكسا والى نحو اليمين محولا فافعلوا ويحذف التعرض للردا كل محول الى نزع الثياب فان لم يروا
من الامام استسقا بان كان في ازيد شغله فعلوه ولا يتركونه ايضا والمطر والسيل يتوضا منهما ويغتسل في الوادي ويسبح اذ
خفا البرق ولا يتبعه بصره ويسبح ايضا للرعد ويدعون ويفعلون ذا الذي المطر وعلى اثره يقولون مطرنا بنصر
مولانا وفضله كما ندبوه وكره بنوء كذا وسب الريح وياتي لاول المطر ويكشف له بعض غير عورته ويقول ان خيف
ضرره اللهم حوالينا ما ارى

باب تارك الصلوة

قد لا تعلمين احدى الخمس او لا يفعل ما صدق عليه ذلك ولو الجمعة جحدا كفرنا
الجاحد فتقتله وكمرتد حكمه حمله وكسلا قتل حدا والاصح قتله بصلوة فقط بشرط الاخراج لها عن وقت الضرورة فلا يلوا
مقدم عنقه بالسيف بعد رسمية الاستتابة ندبا حالا واذا ازيل فهو في نحو التكفين نحو ناو تاثم ان نبذت
مجنب وجهه لوجوب غسله ونحوه

كتاب الجنائز

جمع جنازة بفتح جيمه اسما للميت واذ بكسره الانسان اسم له في النعش ليتدبر
مفكرا في الموت كل والمريض ان يتطهر اكثر ولم يذكر هادم اللذات وما قبلها يوصيان به لحد ما حرم مسلم الحدث والابيض وجها المستعد له بالتوبة وندبا
المفرج بضجع المحتضر لجنبه ومن ابوه قائم فقط تعين عليه وللايمن ونحو وجهه للقبلة اولى ان تمكن وفي هذا حال الاستقبال حين لا يغدو
مزفعلا للجنب يلقى لقفاه ويكون اخمص ماه ووجهه للقبلة ولا يخفون كراهة من ثوب ومخدة يجتمعان تحت راسه بل يحسن الاتخاذ
ونحو والده يلقنه الشهادة باشبه ما لا الحاح فيه ولا اله الا الله فقط يقال في صورة الذكر عنده حين دخلوا
مفكرين فان تكلم اعيد وفي حمله للمرض يصبر عليه بغير حنين قول وبلا ذكر لا يجتمعان ويفترقان وليحسن ظنه بربه ويتلو
الحاضر عنده يس ويغمض وهو اثر الموت ويلين ويسلون مثله وتشد لحياه وتخلى صورته عن ارض مع اسدال

خفيف بعد نزع ثيابه ووجه بالطرف وثقلت بطنه كتحديد فاما تكفينه ودفنه فحكم حصول يمن فورا ولو من جنى فغسل اما وقد
خفي يقين الموت فينتظر الى نحو تغير الرائحة او يرى استرخا قدميه ثم يجوز الصلوة عليه فرض عند
وقفها ثم الدفن وهو اديد عندك وجوبا من التكفين الصاين وحكم الاربع على الكفاية في الذمي مثلا فالذي يكون ثم
ملك البتة واحدا واكثر بل الجاري من ذلك لازم لمن حضر فلو اخر الفعل اللازم اثم وكل انسان ابيض مثلا فغسل يديه مطرا
مضارع لغسل الحي والمجرور له كرها والمختار السامع في ذلك سوا في الاجزا والزعم بان الجن او الملايكة المدانية
عنا واحدا بالغسل يكفي قد نحوه بالرد ويجب غسل الغريق والنوع الجري ما قرح فان قل نجى انسانه المسح حتما والسدر ان راح
مضا فالاولى والكافور اذا زيد بالاخيرة فافضل وكنا قارين الفتح به ان لم يعرف صار الابيض لكن ظهر فيه العرف
ومثله الطعم ضر ويغسل في الدار الرجل الرجل وجاز في فعل الواحد غسل زوجته وبالعكس والعاج بنزع والخليل ان غسل ولا صق
فلا مثلا بطل طهر الحي ولا بد من ان يتيمم لفقد الما او الواحد الجائز غسله بتراب ولو ابيض ما لم يمكن غسله بتيمم وتساعد
المراة بغسل المراة وفي الجملة قرابتها اولى بها اما المراة الغايبة عنها النسا فالزوج الانسان اقدم منه بها ولا يتدرج
مقتضا لمن يحرم عن التقدم ومن ضمير الولا فيها بعد كلهن فان بر والضم لزوج وقرابة واجنبية فمدة تقدم فهو فرجا لهم اولا
مقدمون فاولا ومراتبهم بربطها ترتيبهم في الارث وفي فعل جماعة الذكور منهم للصلوة عليها وهي اتية والمحرمية شرط لنا كم
ومجنب محرمية كابن عمر ليس للمبتدر لغسلها اذ لا حق له والكسر لنحو ظفر المحرم هو من النسب المحرمة فاذا غسل وقدس
فكفوا الطيب عنه طرا الا ان يكون نفس انواعه حاصلة في فعل الواحد الغاسل لمجدة ولو لاربع ليال مثلا من موت زوجها فمع
المجنب لحيوتها لا احدا وينهى المبتدر لاخذ نحو شعر ميت فالمخاطبة له انه مكروه متى ابين من شارب مثلا بنحو حلق
وهذا ظاهر لكل عارف بالفقه امثال

فصل اما الكفن

فيقول اما له ساتر العورة ولو من غير الكلمين وهما القطن والكتان وزيد
مما له لبسه ولا مبيح هنا لما قل قطنه او تمخض قرا واذا وافى امر الغايب بالموت يترك الاقل النسبة ان لا تنفذ وصيته وينعش
امر الملة ويكفنه وتلزم ما هو جايز وافضل فالافضل المؤكد لها خمسة ازار وخمار كما بين ولفافتان وله ثلاث بسبوغ
فهذه مع قميص لها وله بملة الله عمامة زيادة ويكره بالتقبيل قيمته في رجل وفي يقضي الرجل ثم لمن زاد فيه

Copyright © King Saud University